

تاج العروس من جواهر القاموس

والمحدود المحروم والممنوع من الخير وغيره وكلُّ مَمْرُوفٍ عن خيرٍ أو شَرٍّ مَحْدُودٌ كالحُدِّ بالضم وعن الشَّرِّ وقال الأزهرى : المَحْدُودُ : المَحْرُومُ قال : ولم أسمع فيه : رَجُلٌ حُدٌّ لغير اللّيث وهو مثل قولهم رَجُلٌ حُدٌّ إذا كان مَجُوداً . وقال الصّاغانيّ : هو ازْدَوَاجٌ لقولهم رَجُلٌ حُدٌّ .

والحدادُ من حَدَّتْ ثُلَاثِيّاً والمُحْدِثُ مِنْ أَحَدَاتٍ رُبَاعِيّاً وعلى الأخير اقتصر الأصمعيّ وتَجَرَّيدُ الوصفين عن هاء التأنيث هو الأَفْحُ الَّذِي اقتصر عليه في الفَصيح وأَقْرَبُهُ شُرَّاحُهُ . وفي المصباح : ويقال مُحْدِثَةٌ بالهاء أيضاً .

تَأْرِكَةُ الزَّيْنَةِ والطَّيِّب وقال ابن دُرَيْدٍ : هي المَرْأَةُ التي تَتْرِكُ الزَّيْنَةَ والطَّيِّبَ بعد زَوْجِهَا لِلْعِدَّةِ يقال حَدَّتْ تُحْدِثُ بالكسر وتَحْدُثُ بالضم حَدَّاءٌ بِالْفَتْحِ وَحِدَادٌ بالكسر وفي كتاب اقتطاف الأَرْاهِرِ للشَّهابِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مَالِكٍ عن بعض شُيُوخِ الْأَنْدَلُسِ أَنَّ حَدَّاتِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْجِيمِ قَالَ : وَالْحَاءُ أَشْهُرُهُمَا وَأَمَّا بِالْجِيمِ فَمَا خُوذُ مِنْ حَدَّاتِ الشَّيْءِ إِذَا قَطَعَتْهُ فَكَأَنَّهَا أَيْضاً قَدْ انْقَطَعَتْ عَنِ الزَّيْنَةِ وَمَا كَأَنَّتْ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَأَحَدَاتٌ إِحْدَاداً وَأَبَى الْأَصْمَعِيُّ إِلَّا أَحَدَاتٌ تُحْدِثُ فَهِيَ مُحْدِثٌ وَلَمْ يَعْرِفْ حَدَّاتٌ . وفي الحديث لَا تُحْدِثُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَلَا تُحْدِثُ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَإِحْدَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا : تَرْكُ الزَّيْنَةِ . وقيل : هو إِذَا حَزَنَتْ عَلَيْهِ وَلَبِسَتْ ثِيَابَ الْحُزْنِ وَتَرَكَّتِ الزَّيْنَةَ وَالْخِضَابَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَنُرى أَنَّهُ مَا خُوذُ مِنَ الْمَنْعِ لِأَنَّهُمَا قَدْ مُنْعَتِ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبُؤَابِ حَدَّادٌ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ فِي نَوَادِرِهِ : وَمِنْ أَحَدٍ بِالْأَلْفِ جَاءَ الْحَدِيثُ قَالَ : وَحَكَى الْكَسَائِيُّ عَنْ عُقَيْلٍ : أَحَدَاتِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا بِالْأَلْفِ . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي الْمَصَادِرِ وَكَانَ الْأَوَّلُونَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ يُؤَثِّرُونَ أَحَدَاتٍ فَهِيَ مُحْدِثٌ قَالَ : وَالْأُخْرَى أَكْثَرُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ . وَأَبُو الْحَدِيدِ رَجُلٌ مِنَ الْحَرُورِيِّينَ قَتَلَ امْرَأَةً مِنَ الْإِجْمَاعِيِّينَ كَانَتْ الْخَوَارِجُ قَدْ سَبَتْهَا فَعَالَوْا بِهَا لِحُسْنِهَا فَلَمَّا رَأَى أَبُو الْحَدِيدِ مُغَالَاةَهُمْ بِهَا خَافَ أَنْ يَتَّفِقَ الْأَمْرُ بَيْنَهُمْ فَوَثَبَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا . ففِي ذَلِكَ يَقُولُ بَعْضُ الْحَرُورِيِّينَ يَذْكُرُهَا : .

أَهَابَ الْمُسْلِمُونَ بِهَا وَقَالُوا ... عَلَيَّ فَرَطُ الْهَوَى هَلْ مِنْ مَزِيدٍ .

فَزَادَ أَبُو الْحَدِيدِ بِنْمَوْلٍ سَيْفٍ ... صَقِيلِ الْحَدِّ فِعْلَ فَتَى رَشِيدِ أُمِّ
الْحَدِيدِ امْرَأَةٍ كَهْدَلِ الرجزِ كجَعْفَرٍ وإيَّاهَا عَنَى بقوله : .
قَدْ طَرَدَتْ أُمُّ الْحَدِيدِ كَهْدَلًا ... وَابْتَدَرَ الْبَابَ فَكَانَ الْأَوَّلَ وَحْدٌ
بِالضَّمِّ : ع بَتِّهَا مَمَّةَ حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنشَدَ .
فَلَوْ أَنَّهُ كَانَتْ لِقَاحِي كَثِيرَةً ... لَقَدْ نَهَلَتْ مِنْ مَاءِ حُدِّ وَعَلَّتْ
وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو : الْحُدَّةُ بِالضَّمِّ الْكُثْبَةُ وَالصُّبَّةُ .
وَيُقَالُ : دَعْوَةٌ حَدَدٌ مُحَرَّكَةٌ أَيْ بَاطِلَةٌ . وَأَمْرٌ حَدَدٌ : مُمْتَنِعٌ
بَاطِلٌ وَأَمْرٌ حَدَدٌ . لَا يَحِلُّ أَنْ يُرْتَكَبَ . وَحَدَادَتُكَ بِالْفَتْحِ امْرَأَتُكَ حَكَاهُ
شَمْرٌ . وَحَدَادُكَ بِالضَّمِّ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا أَيْ قُصَّارَكَ وَمُنْتَهَى أَمْرِكَ . وَمَالِي
عَنْهُ مَحْدَدٌ بِالْفَتْحِ كَمَا هُوَ بَخَطُ الصَّاعِنِيِّ وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النَّسَخِ بِالضَّمِّ وَمُحْدَدٌ
وَكَذَا حَدَدٌ وَمُلْتَدَدٌ أَيْ بُدٌ وَمَحْدِيدٌ وَمَصْرُفٌ وَمَعْدِلٌ كَذَا عَنْ أَبِي زَيْدٍ
وغيره